LEXANDRIA
MAILING
3 - DEC 1954

قانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦
بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ولائحة السجون
الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة ؛

وعلى لائحة السجون الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكررا الى المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة يكون نصها الآتى :

"مادة ٥ مكررا — الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تطبيقا للمواد ٩٨(١) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ب مكررا) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) و ٩٨(هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات لا ينتفعون بالمعاملة الخاصة المنصوص عليها بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون ولا يجوز منحهم المزايا المنصوص عليها بالمادة الخامسة منه".

مادة ٢ — يعدل نص البند (أولا) ممن تشملهم الفئة (١) من المسجونين داخل كل سجن عمومى أو مركزى الوارد بالمادة التاسعة من لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"أولا — المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية .

ولا يجوز أن تمنح هذه المعاملة الخاصة لأحد من المحكوم عليهم تطبيقا للمواد ٩٨(١) و ٩٨(ب) و ٩٨(ب مكررا) و ٩٨(ج) و ٩٨(د) و ٩٨(هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات".

مادة ٣ — تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٤١ من لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ يكون نصها كالآتى :

"ولا ينتفع بهذا الامتياز المحكوم عليهم تطبيقا للمواد ٩٨ (١) و ٩٨(ب) و ٩٨(ب مكررا) و ٩٨(ج) و ٩٨(د) و ٩٨(هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات".

مادة ٤ — لا يسرى هذا القانون إلا على الجرائم التى ترتكب بعد العمل به .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛